من منصبهم ويلتمسون الدعاء نعم بفتح اوليه استدراك من سابقه الذكر مبتدا قياما
وقعودا وعلى جنوبهم والمصادر احوال وخبر المبتداء جائز اي مباح شرعا اذا كان اي
الذكر بادب وسكون اعضاء بالمهملة فالمعجمة اذ مع حركتها لا يكون الخشوع غالبا
بلا لحن خطا الاعراب ولا تغني بالالحان والانغام واما تحريك الرأس فقط اي
فحسب وقيل فعل بمعنى ان طابق الزيادة عليه فانية عن طلبها وبسطت الكلام فيه
اول شرح العوامل الجرجانية يمنة ويسرة بضم اوليهما ظرفا زمان تحقيقا علة لما قبله
او حال لمعنى النفي والاثبات المتكمنان في لا اله الا الله فالظن الراجح الغالب الرجحان
جوازه شرعا ان لا مانع منه حينئذ البتة بل استحبابه لاثر وسيلة لذلك تحقيق بحقق
لقوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اذا كان مع النية الصالحة التوجه للمولى والاعراض
عن السوى فيخرج بها عن حد العبث فعلا مالا داعي لفعله واللعب فيكون التحريك للرأس مع
النية الصالحة فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيجمع بين التوحيد
القولي والتوحيد الفعلي فيكون كلمة الاخلاص حينئذ كلمة اي لغة لاطلاقها
على الجمل المفيدة كلمتين كجملتين دالتين على التوحيد واصله اصل ما في زماننا من
جوازه بل ندب التحريك عند وجود شرطه رفع المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح الاصبع
التالية للابهام واسناد التسبيح اليها من الاسناد للآلة في الصلوة في التشهد
اي التحيات الى اخره عبر به عنها من التعبير بالكل عن الجزء عند اشهد ان لا اله الا
الله ظاهره عند النطق بالفعل وقال جمع عند قوله لا اله الا الله لاشارة اثبات
الالوهية له تعالى فيكون في تحريكها جمع بين التوحيد اللساني والاركاني وهي
متصلة بنياط القلب تحركها يوقظه فيحصل التوحيد الجناني وقد روي رفعها
في الصحاح اطلق على السنن السنية تغليبا عن النبي صلعم مع ان الصلوة موضع
سكون ووقار كره فيها اي الصلوة الالتفات لا لعذر لكن ندب تحريكها لذلك
الناشئ عنه من جمع انواع التوحيد ومنها كشف العورة عند الغير وفي نسخة عند
غيره ممن لا يجوز له نظرها الا لعذر وقد مر بيان العذر في افات العين فاغني
عن اعادته وكشفها في الخلوة ايضا لحديث فالله احق ان يستحيى منه الا لعذر حلق
العانة وبعد الغسل في زمن يسير قدر الحاجة لان ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها
والتخلي لقضاء الحاجة والاستنجاء بالماء او نحو والتداوي في شيء منها بقدر
الحاجة ومنها لبس الحرير بضم الحاء وفي المنهيات روي عن ابي موسى ان رسول الله

صلعم

صلعم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه الترمذي وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له
في الاخرة رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة انتهى اي يخرج الله من قلبه حب لبسه فلا يلبسه فيها لانه يطلب
ويمنع منها فلا ينافي قوله تعالى ولهم فيها ما تشتهيه الانفس ولبس الذهب والفضة
روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله عم وفي احدى يديه ذهب
وفي الاخرى حرير فقال عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثها ومن لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة انما يلبس الحرير من لا خلاق له اي نصيب في الاخرة سوى
اربع اصابع قيد في الحرير للذكر مطلقا كما اشار اليه بالغا او صبيا لان الحكم داير مع الذكورة
غير ان الاثم في الباس الصبي يكون على الملبس بصيغة الفاعل من الالباس اي الب
البه فان لبسه بنفسه فلا اثم لعدم التكليف لكن يجب على وليه نزعه منه والذي لحمته
بضم اللام وسكون المهملة بعدها مهملة فوقية اي لحمته دون سداه حرير ففي حكم الخالص
لحمته وسداه الا في الحرب فيجوز لبس الحرير ح واما القعود والاضطجاع عليه و
توسده فجائز اي كل منهما عند الامام الاعظم رحمه الله عليه جملة دعائية مستأنفة
او خبرية حالية باضمار قد خلافا لهما لابي يوسف ومحمد ويكره ان يلبس الرجال وفي
نسخة الرجل فيه تصريح في عدمها في الصبيان الثياب المصبوغة بالعصفر بضم اوله
المهملة وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف والزعفران معروف والورس بفتح فسكون
في المصباح نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه
ولا باس بتحلية المنطقة بكسر الميم وفتح المهملة ما سددت به وسطك وحمايل السيف
جمالة بكسر الميم ويقال له محمل كعقود وجمعها محامل كالفضة لثبوت ذلك في السيف
في الحديث ويكره تحريما تحليته ذلك بالذهب لانه اشد خيلاء ويكره الخرقة اي
اعدادها لمسح العرق والامتخاط ان كان متقومة بصيغة الفاعل اي ذات قيمة لانها
كذلك دليل الكبر بكسر فسكون التعاظم في النفس قال السرخسي في محيطه في كتاب
الاستحسان في باب الكراهية في اللبس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بأطراف اردية وان
كان غير ذي قيمة لا يكره اذا كان لا للتكبر ويكره ستر الحيطان باللبود بضم اوليه
مصدر لبد كقعد سمي به المصنوع المخصوص ونحوها للزينة قيد للكراهة لا للعجز
لاكتسابه او البرد لدفعه ولا باس ان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج في المصباح

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University